الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس ادارة الهيئة

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١

بشأن تعديل ضوابط ضمانات اعادة التمويل

مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم ١/٥٨ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١.

قـــرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة في نهاية البند الثالث من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١/٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الشروط الواجب توافرها لإعفاء الشركة المصرية لإعادة التمويل العقاري من نسبة المخصص العام ليكون كالتالي:

"حصول الشركة على ضمانات متمثلة في اتفاقات تمويل عقاري في حدود ١١٠% كحد أدني من قيمة التمويل الممنوح لجهات التمويل في السوق الاولية على ان ترهن هذه الاتفاقات الضامنة رهنا حيازيا مع قيد هذا الرهن في سجل تعده الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

ويجوز تخفيض الحد الأدنى المشار إليه أعلاه إلى ١٠٠% في حالة تعاقدات التمويل العقاري المستفيدة من إحدى مبادرات البنك المركزي المصري او الحكومة المصرية بتكلفة تمويل منخفضة"

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى كافة الجهات تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الادارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦